

الأصل المعروف بالمبسوط

إلى القبر ولم يلحد بعد ولم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره قلت لا قال
فليس هذا بشيء ولا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض وإنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب
الرجال بالأرض .

قلت رأيت الصلاة على الجنازة بالجبانة وفي الدور أهو سواء قال أي ذلك فعلوا فحسن .
قلت رأيت الرجل يغسل الميت أ يغتسل نفسه قال لا قلت فإن أصابه من ذلك الماء شيء قال
يغسله .

قلت رأيت جنازة الصبي هل تكره أن تحمل على الدابة قال يحملها الرجال أحب إلي .
قلت رأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل ويصلي عليه قال لا قلت فإن ولد حيا ثم مات
قال يصنع به ما يصنع بالميت